الشفافية في إطار اتفاق باريس حول المناخ

Transparency in the Framework of the Paris Climate Agreement

* **د.** بوثلجة حسين
جامعة بومرداس - الجزائر
h.bouteldja@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2020/09/18	**تاريخ القبول:** 2021/08/23	**تاريخ النشر**: 2022/06/10

ملخص:

لا مجال للشك أن مبدأ الشفافية يعد من مبادئ الحوكمة الجيدة، حيث أثير بقوة في المفاوضات المناخية من أجل تبني نظام قانوني للمناخ ما بعد بروتوكول كيوتو، وتوجت المفاوضات إلى إبرام اتفاق باريس للمناخ سنة 2015 والذي تم فيه تكريس نظام للشفافية يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية تساعد الأطراف على رفع طموحها في تنفيذ التزاماتها.

ويعتمد هذا النظام على المعلومات المقدمة من قبل الأطراف حول تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتخفيف من انبعاثاتها المتعلقة بالغازات الدفيئة عن طريق المساهمات المحددة وطنيا، وكذا المعلومات الخاصة بالتكيف والمساهمات المالية، والدعم التقني والتكنولوجي، ويتم تقييم هذه المعلومات المقدمة من قبل الأطراف للوصول إلى نتائج حول الجهود الجماعية لتحقيق هدف الاتفاق الرئيسي المتمثل في العمل للإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية.

الكلمات المفتاحية: الشفافية؛ التنفيذ؛ العالمية؛ الامتثال.

***المؤلف المرسل:** بوتلجة حسين

Abstract:

There is no doubt that the Transparency is one of the principales of good governance, which has been strongly raised in the climate negotiations for the adoption a post Kyoto clmate legal regime .the negotiations reached a conclusion

in the paris climate agreement in 2015 , a system of transparancy that includes a set of legal rules that help the parties raise their ambition to implement their commitments.

This system is based on information provided by parties on the implementation of their commitments to ruduce their greenhouse gas emissions through national specific contributions, as well as information on adaptation ,financial contributions ,and technical and technological support . this information provided by the parties is being evaluated to reach conclusions about collective efforts to achieve the agreement's goal of working to keep the global average temperature rise wel below 2 degrees celsius above pre-industrial levels.

Keywords: Transparency ; Implementation; Globalism ; Compliance .

مقدمة:

تم تبني اتفاق باريس بتاريخ 15 ديسمبر 2015 في المؤتمر الواحد والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، بعد مفاوضات طويلة وشاقة دامت أكثر من عشر سنوات، فيعتبر هذا الاتفاق تقدما كبيرا في الجهود الدولية لوضع أجوبة معيارية لمواجهة مخاطر التغيرات المناخية، ويمثل كذلك مرحلة جديدة للتعاون الدولي في إطار النظام المناخي للأمم المتحدة الذي ظهر سنة1992، والذي لقي تأييدا كبيرا من قبل الدول الأطراف.

ويعتبر اتفاق باريس اتفاق طموح في مجال التغيرات المناخية، فهدفه الرئيسي هو الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية لمواجهة مخاطر تغير المناخ وأثره.

كما أن اتفاق باريس من الناحية الشكلية هو اتفاق دولي حسب المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ويحتوي على نوعين من الالتزامات، التزامات موضوعية مرنة كتخفيف نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة، التكيف، الدعم المالي والتقني والتزامات إجرائية صلبة كتقديم التقارير الدورية المتعلقة بالتنفيذ، كما أنه يرتكز على إلتزام أساسي مهم وهو الجهود المتعلقة بالتخفيف المحددة على المستوى الوطني والتي تملك كل دولة طرف الحرية والسيادة في تحديد قدراتها على التخفيف.

والجدير بالذكر أن اتفاق باريس ذو طابع تقني معقد يصعب تنفيذه على الأطراف ولضمان ذلك تم إحاطته بنظام للشفافية يساهم في مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها ولهذا فنظام الشفافية في النظام المناخي الجديد يعد ذو أهمية بالغة لنجاح اتفاق باريس ولذلك أولي باهتمام كبير في المفاوضات المناخية قبل وبعد اتفاق باريس بتبني قرارات من قبل مؤتمر الأطراف لاستكمال البناء القانوني لنظام الشفافية المؤسس بموجب المادة 13.

وتشكل الشفافية سبب وجود اتفاق باريس، فمصطلح الشفافية ذكر13 مرة في متنه ويضاف إليه تعابير مرادفة ومرتبطة بالشفافية "كالوضوح" و "الفهم" وكذلك "نشر بعض المعلومات"[1].

إن دراسة موضوع البحث هذا يثير الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم الشفافية في تنفيذ اتفاق باريس حول تغير المناخ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظم الموضوع، ويتم ذلك من خلال دراسة العناصر التالية:

المبحث الأول: مكانة الشفافية في اتفاق باريس حول المناخ.

المبحث الثاني: مساهمة الشفافية في الرقابة على تنفيذ اتفاق باريس حول لمناخ.

المبحث الأول: مكانة الشفافية في اتفاق باريس حول المناخ.

إن أحد أهم التغيرات التاريخية التي ساهم اتفاق باريس في إحداثها هي إقحام جميع الدول الأطراف للمساهمة في التصدي لظاهرة تغير المناخ، على خلاف برتوكول كيوتو لسنة 1997 الذي كان يضع فقط التزامات على عاتق الدول المتقدمة تحت اسم دول المرفق الأول ببذل جهود في تخفيف الانبعاثات من الغازات الدفيئة، وبالنظر إلى الطابع التقني والفني الصعب لاتفاق باريس أحيط هذا الأخير بنظام للشفافية لزيادة فعالية تنفيذ الدول لالتزاماتها لتحقيق هدف الاتفاق.

وسنتناول في هذا الجزء من الدراسة مفهوم الشفافية (المطلب الأول) ثم تحسين إطار الشفافية في اتفاق باريس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشفافية

لم يفلت اليوم أي موضوع من مواضيع القانون الدولي من الشفافية، فهو مبدأ من مبادئ الحكم الراشد وتعزيز الديمقراطية التشاركية وكذا مكافحة الفساد، ودخل هذا

المفهوم بقوة في النظام القانوني لتغير المناخ بعد اتفاق باريس حول المناخ، لتعزيز الثقة بين الأطراف في مجال التعاون الدولي للتصدي لظاهرة التغيرات المناخية وتأثيراتها السلبية على الإنسان والبيئة.

وعليه سنعمل على توضيح مفهوم الشفافية في القانون الدولي ثم في النظام القانوني الدولي للمناخ.

الفرع الأول: الشفافية في القانون الدولي

بدأت تأخذ الشفافية منذ ثمانيات القرن الماضي بعدا كبيرا في النقاشات حول الحوكمة الجيدة والإصلاحات المؤسساتية على المستوى الدولي، وأصبحت مكون أساسي للحوكمة الجيدة، هذا التوجه الجديد يشمل العلاقات بين الإدارة والمتعاملين معها، وكذا العلاقات بين مختلف المؤسسات فيما يخص السلوك الواجب إتباعه بين الدول، المؤسسات الدولية، والمنظمات الدولية فيما يخص علاقاتها التي تأخذ أشكال متعددة.

فالمجتمع الدولي المعاصر يرتكز على استهلاك المعلومة، وعليه فمهوم الشفافية ينظر إليه: "كوسيلة لجعل المعلومة متاحة"[2]، ويستعمل كثيرا مصطلح الشفافية في مجال الحوكمة فتعرف عادة بأنها: "توفر المعلومة لدى الجمهور عامة، ووضوح القواعد، التنظيم ،والقرارات الحكومية"[3]، وفي تعريف أخر للشفافية يرى بأنها : "نظام أين بداخله المعلومة المتصلة متوفرة"[4] ففي كل مجالات القانون الدولي العام كقانون البيئة، القانون الاقتصادي، قانون حقوق الإنسان، قانون النزاعات المسلحة ، حفظ السلم ...الخ، ظهرت مقتضيات متعلقة بالمزيد من الشفافية في إطار المؤسسات و الإجراءات، هذه المطالب نادت بها كل من المنظمات المدنية، الدول، وكذا المؤسسات الدولية، وقد تم الاستجابة لها [5] .

الفرع الثاني: الشفافية في النظام القانوني الدولي لتغير المناخ

ظهر مفهوم الشفافية منذ تبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ سنة 1992 بطريقة ضيقة نسبيا و أستعمل هذا المصطلح في المجال المالي أين ورد في المادة 11 الفقرة 2 من الاتفاقية أن الآلية المالية للاتفاقية تتكون من: " تمثيل جميع الأطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها "، وقد تم استعمال هذا المصطلح من جديد في إطار بروتوكول كيوتو ولكن هذه المرة في إطار المعلومات المقدمة من قبل الأطراف من الدول المتقدمة (دول المرفق الأول) والتي تعبر عن التدابير المتخذة من أجل الوصول إلى هدف تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة ،أين:

"...تقوم الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها و تبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها .." [6]، وكذلك تم التطرق للشفافية فيما يخص إعداد الجرد الوطني للانبعاثات من الغازات الدفيئة [7] وتم العمل كذلك بالشفافية من أجل ضمان السير الحسن لآلية التنمية النظيفة [8] وذلك عن طريق تبني طرائق و إجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها.

وقد تم تعريف الشفافية سنة 1999 من قبل مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ في دورته الخامسة، في المبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ عن قوائم جرد الانبعاثات السنوية ويقصد فيها بكلمة الشفافية: "أن تكون الافتراضات والمنهجيات المستخدمة في إعداد قائمة الجرد مفسرة بوضوح من أجل تيسير مراجعة قائمة الجرد وتقييمها من قبل مستخدمي المعلومات المبلغ عنها، وتعتبر شفافية قوائم جرد الانبعاثات أساسية بالنسبة لنجاح عملية الإبلاغ عن المعلومات والنظر فيها "[9].

أما فيما يخص اتفاق باريس حول المناخ فنجد مفهوم الشفافية يحتل مكانة هامة فيه، فقد خصص له نص كامل يتمثل في المادة 13 وتتسم الشفافية في إطار هذا النص بالمرونة أين يتم مراعاة قدرات الدول النامية في إطار الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالشفافية[10].

كما تمس الشفافية عكس ما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، كل الالتزامات المتعلقة باتفاق باريس وتشمل المعلومات الخاصة بالجرد الوطني من الغازات الدفيئة البشرية المصدر، والمعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهماتها المحددة وطنيا بموجب المادة الرابعة ،وكذا المعلومات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وبالتكيف بموجب المادة 7، كما أولى الاهتمام في اتفاق باريس بالشفافية المالية، أين الدول المتقدمة المانحة يجب أن تقدم المعلومات عن الدعم المالي المقدم للدول النامية، كما ان هذه الأخيرة عليها ان تقدم المعلومات عن الدعم اللازم والمتلقى في المجال المالي وكذا نقل التكنولوجيا وبناء القدرات[11]، فالشفافية في المجال المالي تستخدم كمعيار لتقدير عمليات اتخاذ القرار ، الالتزامات وتنفيذها [12].

المطلب الثاني: تحسين إطار الشفافية في اتفاق باريس

لم تبدأ الدول في المفاوضات المناخية من الصفر في إعداد نظام الشفافية لاتفاق باريس، ولكن اعتمدت على التجربة السابقة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للمناخ سنة 1992 وبروتوكول كيوتو الملحق بها سنة1997، لتطوير نظام للشفافية وتحسينه ليتلاءم ويعكس ويتماش مع مبادئ النظام الجديد للمناخ[13]، وذلك بالنظر إلى الخصوصيات التي يقوم عليها، وبتدعيمه لجهود الأطراف في تنفيذ التزاماتها.

الفرع الأول: خصوصيات الشفافية

يستند نظام الشفافية في اتفاق باريس على خصوصيات تسمح بمشاركة جميع الدول الأطراف بمختلف مستوياتها من دول متقدمة ونامية في تنفيذ الجهود الدولية للتصدي لظاهرة تغير المناخ وذلك من خلال شمولية هذا النظام ومرونته وكذا المبادئ التوجيهية التي يقوم عليها.

أولا: الشمولية والتمايز في نظام الشفافية

لقد تم تبني نظام للشفافية في اتفاق باريس: "...معزز للإجراءات والدعم يتسم بمرونة ذاتية تأخذ بعين الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف ويستند إلى التجربة الجماعية"[14] ويتيح: "إطار الشفافية المرونة في تنفيذ أحكام المادة 13 للبلدان النامية الأطراف في ضوء قدراتها ..."[15]، كما يعترف:"...بالظروف الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ..."[16].

يتجلى أن اتفاق باريس أعد نظام موحد للشفافية يطبق على كل الأطراف ويشمل تنفيذ كل التزامات الواردة فيه مع منح بعض المرونة للدول السائرة في طريق النمو والمرتبطة بقدراتها، وتستفيد من المرونة كذلك الدول الأقل نمو والدول الجزرية الصغرى، وهذا يعني أن التمايز إلى حد ما يستمر في الحد من توليد المعلومات وقابليتها للمقارنة.

ويجد هذا التمايز أساسه في مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة المكرس في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ سنة 1992، و امتد تطبيقه إلى اتفاق باريس بشكل أكثر تفصيلا ومختلف عما كان عليه في بروتوكول كيوتو لسنة 1997، فالدول المتقدمة عليها الاستمرار في الريادة في تخفيف انبعاثاتها من الغازات الدفيئة بكميات محددة في جميع القطاعات الاقتصادية، أما الدول النامية فعليها القيام بذلك ولكن بطريقة تدريجية فهي ملزمة في البداية بالإبلاغ عن الجهود الوطنية فيما يخص التخفيف، ثم تشجيعها تدريجيا لتحقيق أهداف تخفيف الانبعاثات و تحديدها[17]، كما

نص اتفاق باريس عن الدعم المالي للدول السائرة في طريق النمو من أجل اتخاذ تدابير أكثر طموحا في المستقبل[18]، فمن الصعب على هذه الدول تقديم مساهمات وطنية خاصة بالتخفيف من الانبعاثات مالم تتلقى الدعم المالي الكافي، أما الدول الأقل نمو والدول الجزرية الصغرى فهي معفاة من تقديم البلاغات الخاصة بمساهماتها الوطنية.

ثانيا: المرونة

بالرجوع إلى المادة 13 الفقرة 2 من اتفاق باريس ورد فيها أنه: " يتيح إطار الشفافية المرونة في تنفيذ أحكام هذه المادة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها، وتتجسد هذه المرونة في الطراق والإجراءات التوجيهية التي يتبناها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ".

وتمنح للبلدان النامية المرونة في تنفيذ أحكام المادة 13 من اتفاق باريس فيما يخص النطاق والوتيرة الزمنية ومستوى تفاصيل الإبلاغ ونطاق الاستعراض، وتختار البلدان النامية بنفسها الاستفادة من المرونة التي تحتاج إليها حسب قدراتها ويبين البلد النامي الطرف بوضوح الحكم الذي تنطبق عليه المرونة، ويوضح القيود التي تحد من قدراته، كما يبين الأطر الزمنية التقديرية المحددة ذاتيا التي يتوخى في غضونها تحسين تلك القيود المتصلة بالقدرات[19].

ثالثا: المبادئ التوجيهية

لقد حرص واضعوا اتفاق باريس بجعل نظام الشفافية في تنفيذ الجهود الوطنية الخاصة بمواجهة التغيرات المناخية على نحو تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي ،ويحترم السيادة الوطنية، ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف[20]، وقد تم تأكيد هذه المبادئ التوجيهية للشفافية في الطرائق و الإجراءات و المبادئ التوجيهية الخاصة بإطار شفافية الإجراءات و الدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، التي حرصت على أهمية تيسير تحسين الإبلاغ و الشفافية بمرور الوقت، كما ينبغي على الطرف أن يحدد ويحدث على نحو منظم ويدرج في تقرير الشفافية لفترة السنتين الخاص به المعلومات التي تبين مجالات تحسين بما يضطلع به من إبلاغ، وكذلك يعمل الطرف المعني مع فريق استعراض الخبراء التقني على تحديد مجالات التحسين، وكذلك مسألة تحديد احتياجات الدعم في بناء القدرات المتصلة بالإبلاغ يتم مساعدة الأطراف في ذلك، ويقدم هذا الدعم على أساس مستمر فيما يخص بناء القدرات المتعلقة بالشفافية إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ أحكام المادة 13 [21].

فالفحص التقني المنشأ بموجب المادة 13 يمكنه أن يكشف على مجالات يمكن تحسينها في عمل الدول الأطراف، غير انه يبقى مجرد تقدير إذ أن عمل الخبراء يقتصر على تحديد هذه المجالات أو يذهب إلى أبعد من ذلك بالتوصية في تغيير السياسات الوطنية على الرغم من أن هذا الخيار الأخير يصطدم بمبدأ " احترام السيادة الوطنية " التي هي أساس الشفافية، فمنطق" التيسير " الذي ترتكز عليه مبدئيا لا تجعل منه آلية موجة لفرض تعديلات في النظم الداخلية للدول الأطراف[22].

الفرع الثاني: موضوع الشفافية في ظل اتفاق باريس حول المناخ

إن موضوع الشفافية في اتفاق باريس يرتكز على تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الإجرائية المختلفة للوصول إلى رقابة فعالة من أجل تحقيق الهدف الجماعي للاتفاق ولا يتم ذلك إلا من خلال تدعيم مجهودات الدول في ذلك.

أولا: شفافية تنفيذ الأطراف لالتزاماتها

منذ انطلاق المفاوضات الدولية حول مستقبل النظام الدولي للمناخ بعد 2012 شكلت شفافية تنفيذ الأطراف لالتزاماتها محورا أساسيا، وتم إعادة النظر في نظام التقارير ومعالجتها المعتمد من قبل بروتوكول كيوتو لسنة 1997، والذي كان مطبق سوى على الأطراف المستهدفة في المرفق الأول والمصادقة على البروتوكول، والذي كان يعتريه القصور بحيث لم يكن يشمل على بعض الجوانب من الاتفاقية مثل المسائل المتصلة بالدعم للدول السائرة في طريق النمو و كذا لم يشمل بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والصين، ومن جهة أخرى تبين أن آلية الرقابة لتنفيذ بروتوكول كيوتو الذي تتسم بالحداثة لا يمكن توسيعها لتطبق في اتفاق باريس، وتم استبدالها بآلية أكثر مرونة و غير منازعاتية تم إعدادها في مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، تقوم على أساس التمييز بين الدول المتقدمة و السائرة في طريق النمو[23].

فالهدف من إطار الشفافية الوارد في المادة 13 من اتفاق باريس يتمثل في :"بناء الثقة والائتمان المتبادلين وتعزيز فعالية التنفيذ... "[24]، كما أن الغرض من الشفافية هو: "إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في ضوء هدف الاتفاقية المحدد في المادة 2 منها، بما في ذلك وضوح وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنيا لفرادى الأطراف بموجب المادة 4، وإجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة السابعة ..."[25]، وكذا الغرض من إطار شفافية الدعم :"...إتاحة الوضوح بشأن الدعم المقدم والمتلقي من فرادى الأطراف ذات الصلة في سياق

الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ بموجب المواد 4،7،9،10 و11، وقدر الإمكان، اتاحة صورة عامة كاملة عن الدعم المالي الإجمالي المقدم ..."[26].

فالدول الأطراف ملزمة بموجب الشفافية بتقديم معلومات دورية في شكل تقارير متنوعة، منها تقرير خاص بالجرد الوطني للانبعاثات من الغازات الدفيئة البشرية المصدر وعمليات إزالتها، وتقارير خاصة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهماتها المحددة وطنيا بموجب المادة الرابعة[27]، بالإضافة إلى ذلك ينبغي على الأطراف أن تقدم معلومات بتأثيرات المناخ و بالتكيف بموجب المادة السابعة وتقدم البلدان المتقدمة معلومات عن الدعم المقدم للبلدان النامية في مجال التمويل و نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، كما على الدول النامية أن تقدم المعلومات حول الدعم المتلقي[28].

وقد قام مؤتمر الأطراف لاتفاق باريس في دورته الأولى المنعقدة في ديسمبر 2018 بكاتشوفيتسه ببولونيا، بتبني الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار شفافية الدعم والإجراءات لتطبيق المادة 13 من اتفاق باريس بموجب المقرر 18/م أ ت–1، وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم تقاريرها الدورية الخاصة بتنفيذ اتفاق باريس، وكذا ضمان الموثوقية واكتمال وقابلية مقارنة المعلومات والتقارير.

ثانيا: تدعيم الشفافية لجهود الأطراف في تنفيذ التزاماتها

إن اتفاق باريس تم اعتماده ويراد به دفع الدول الأطراف لرفع تدريجيا مستوى الطموح في تنفيذ التزاماتها، فهو يرسم طريق طموح والذي سلكته فعليا مجتمعاتنا[29] فالمساهمات الوطنية هي تطورية تندرج ضمن دورات مدتها خمس سنوات ،فيمكن تعديلها في أي وقت ولكن بشكل تصاعدي[30]، وفي الأخير الاتفاق ينشئ آلية للشفافية لضمان أن الدول تعمل على تحقيق التزاماتها، وتنشئ هذه الآلية حصيلة عالمية في منتصف كل دورة في شكل تقييم جماعي للمجهودات المجسدة والاحتياجات[31]، فهذا التقييم العالمي يشمل مجهودات التخفيف و التكيف وتدابير الدعم، ويلعب دورا مهما باعتبار أن : " الأطراف تسترشد بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في تحديث وتعزيز إجراءاتها ودعمها على نحو محدد وطنيا، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، وكذلك تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية " [32]، فنتائج الحصيلة العالمية هي التي تحدد مجهودات الأطراف على المستوى الوطني.

إن الشفافية تسمح بتعزيز الثقة ومتابعة المجهودات بالمقارنة مع الأهداف المحددة وهذا يصلح بالنسبة لمجهودات الدول فرادى والجماعية، فيجب على الشفافية أساسا تقوية طموح النظام القانوني للتغيرات المناخية والأعمال التي تنجر عنه، فيتم نشر تقارير المجهودات على المستوى العالمي، ويتم الكشف عن الدول غير الممتثلة بسرعة مما يدفع الدول أكثر إلى إبداء ردة فعل إيجابية نحو تنفيذ التزاماتها، و تحث الشفافية الأطراف من جهة أخرى للتحرك مع المزيد من التصميم ،فالتاريخ يبين أن الدول تميل إلى تبني التزامات ترى بأنها ضعيفة، فشفافية هذه الالتزامات هي ضمانة إضافية للنجاح[33].

فقد تم إعداد إطار للشفافية يعتمد على سجل عام، وكذا نشر كل المعلومات التي يتم تلقيها في الحيز العالمي المتمثل في الأنترنت، فالتنفيذ لا يتموقع في الإطار بين دولي ولكن في إطار المجتمع العالمي، فالشفافية يجب أن تحمل المسؤولية للدول الأطراف[34].

المبحث الثاني: مساهمة نظام الشفافية في الرقابة على تنفيذ الأطراف لالتزاماتها

إن الرقابة تعمل على ضمان تنفيذ الأطراف لالتزاماتها وتضمين هذه الرقابة بالشفافية يزيد من فعاليتها في تحقيق هدف اتفاق باريس، وقد حرص هذا الأخير على تمديد الشفافية إلى الحصيلة العالمية بتقييم المجهودات الجماعية في تنفيذ الاتفاق، كما أن عدم احترام التزامات الشفافية من قبل الأطراف يترتب عنه تحريك آلية عدم الامتثال لمعالجة الانتهاكات في تنفيذ التزامات الأطراف.

سنعمل من أجل توضيح كيفية مساهمة نظام الشفافية في آلية الرقابة من خلال التطرق إلى آليات عمل الشفافية (المطلب الأول)، ثم إلى الآليات المكملة لنظام الشفافية والمتمثلة في الحصيلة العالمية ونظام الامتثال في اتفاق باريس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات عمل الشفافية

لقد تطرقت المادة 13 الفقرة الرابعة من اتفاق باريس إلى ترتيبات الشفافية في ثلاثة مراحل مهمة تتمثل المرحلة الأولى في المسألة عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بتنفيذ الالتزامات، أما المرحلة الثانية تتمثل في التقييم واستعراض الخبراء التقني، تليها مرحلة ثالثة هي النظر بطريقة تيسيريه ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز.

الفرع الأول: مرحلة تقديم المعلومات

إن أهم ضمان لنجاح نظام الشفافية في اتفاق باريس يتمثل في التزام الدول بتقديم معلومات خاصة بتنفيذ التزاماتها، وقد أولى هذا الالتزام أهمية خاصة في اتفاق باريس، بحيث تلتزم الدول بتقديم بلاغات وطنية وتقارير لفترة كل سنتين[35]، وتحتوي هذه التقارير

عن معلومات تتمثل في الجرد الوطني للانبعاثات من الغازات الدفيئة البشرية المصدر وعمليات إزالتها وكذا معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمتها المحددة وطنيا وفق المادة الرابعة من اتفاق باريس[36].

كما ينبغي على كل طرف أن يقدم أيضا معلومات تتعلق بتأثيرات المناخ وبالتكيف بموجب المادة 07 حسب الاقتضاء، وعلى الدول المتقدمة تقديم معلومات عن الدعم المقدم للبلدان النامية الأطراف في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد 09 إلى 11 من اتفاق باريس، كما على البلدان النامية الأطراف تقديم معلومات عن الدعم المتلقى في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات[37].

والملاحظ تم إعداد نظام للشفافية موحد لتقديم المعلومات في إطار اتفاق باريس، شامل وينضوي على المرونة بالنسبة للدول النامية والأقل نموا والدول الجزرية الصغرى، ويهدف هذا النظام إلى فهم واضح لإجراءات التخفيف وكذا التقدم المحرز في تحقيق المساهمات المحددة وطنيا وإجراءات التكيف المتخذة من قبل الأطراف ومعرفة الممارسات الجيدة والاحتياجات في مجال التنفيذ والثغرات والعراقيل التي تحول دون تنفيذ الأطراف لالتزاماتها.

ونجاعة هذه التقارير تتوقف على جودة المعلومات المقدمة من قبل الدول الأطراف من حيث الوضوح والدقة وقابلية المقارنة وللوصول إلى ذلك يتم الاعتماد على الطرائق و إجراءات ومبادئ توجيهية خاصة بإطار الشفافية وفقا للمادة 13 [38]، وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى ترتيبات الشفافية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ وبرتوكول كيوتو مع تعزيزها، أين تعمل على تيسير تحسين الإبلاغ والشفافية بمرور الوقت، تعزيز الشفافية والدقة و الاكتمال و الاتساق وقابلية المقارنة وتفادي الازدواجية في العمل وإلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف و الأمانة وكذا تجنب الحساب المزدوج [39].

الفرع الثاني: مرحلة تقييم المعلومات

تتم عملية تقييم المعلومات الواردة في تقارير الشفافية من قبل الأمانة، التي تقوم بمجرد استلام تقارير الشفافية بتعيين لكل تقرير شفافية فريق خبراء تقني واحد ويختار أعضاء فريق الخبراء من قبل قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية الذين يتمتعون بالكفاءة في المجال المتعلق بالاستعراض[40].

ويشمل استعراض الخبراء التقني على عدة مسائل أهمها، استعراض مدى اتساق المعلومات المقدمة من الطرف بموجب الفقرتين 7 و9 من المادة 13 من اتفاق باريس مع

الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية، وكذا النظر في تنفيذ وتحقيق الطرف مساهمته المحددة وطنيا بموجب المادة الرابعة من اتفاق باريس، النظر في الدعم المقدم من الطرف، تحديد مجالات التحسين المتصلة بتنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس، والملاحظ أن هذا الاستعراض للخبراء التقني يتم على نحو تيسيري وغير تدخلي ويحترم السيادة الوطنية[41].

ومن الناحية الإجرائية فبمجرد تلقي الأمانة للمعلومات الخاصة بالشفافية من الطرف المعني تقوم بالبدء في عملية الاستعراض وتتفق مع الطرف المعني على تاريخ الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني وذلك قبل 14 أسبوع على الأقل من موعده ،بعد ذلك تقوم الأمانة بتشكيل فريق خبراء الاستعراض التقني قبل10 أسابيع على الأقل من الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني، ويقوم الخبراء بتبليغ الطرف المعني أي أسئلة أولية قبل أربعة أسابيع على الأقل من الأسبوع المخصص للاستعراض الخبراء التقني، كما يجوز لهذا الأخير طلب معلومات إضافية للطرف المعني قبل الاستعراض أو أثنائه، وينبغي على الطرف المعني بذل كل جهد لتقديم المعلومات المطلوبة في الطلب في غضون أسبوعين، وعلى فريق الخبراء التقنيون التقيد بالطرائق و الإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية في سياق إدارتهم لعملية الاستعراض، وينتهي هذا الأخير بتحرير تقرير الخبراء التقني يتضمن نتائج استعراض الخبراء، وتتاح تقارير الخبراء التقنية للجمهور في الموقع الشبكي للاتفاقية[42].

الفرع الثالث: مرحلة النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز

بعد نشر استعراض الخبراء التقني للطرف المعني تليها مرحلة النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز، وتعتبر هذه العملية سياسية وتتم بين النظراء، بحيث يشارك فيها بالإضافة إلى الفريق العامل التابع للأمانة كل طرف في اتفاق باريس يرغب في ذلك وتهدف هذه العملية إلى النظر في التقدم المحرز فيما يتعلق بجهود الطرف المعني المبذولة بموجب المادة التاسعة والمتعلقة بالتمويل وفي تنفيذه وتحقيقه لمساهمته المحددة وطنيا.

وترتكز عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز على تقرير استعراض الخبراء المتعلق بالطرف وكذا أي معلومات يقدمها الطرف المعني.

أما من الناحية الإجرائية فهي تتم عبر مرحلتين ،مرحلة الأجوبة و الأسئلة وتليها مرحلة انعقاد دورة الفريق العامل، ويجوز في المرحلة الأولى لأي طرف أن يقدم أسئلة

خطية للطرف المعني والمتعلقة بأحكام المادة التاسعة من الاتفاق وتنفيذ مساهمته المحددة وطنيا، ويتم ذلك عبر منصة إلكترونية تتاح قبل انعقاد دورة الفريق العامل بثلاثة اشهر ويجوز للطرف المعني أن يجيب عن الأسئلة التي ترد قبل موعد انعقاد دورة الفريق العامل في مدة لا تقل عن شهرين، وتقوم الأمانة بتجميع الأسئلة و الأجوبة ونشرها في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية قبل انعقاد دورة الفريق العامل.

أماعن دورة الفريق العامل فتتم بالتزامن مع انعقاد دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ لاتفاق باريس وتتم في شكل جلسة أين يقدم الطرف المعني عرض وتليه مناقشات ترتكز على العرض المقدم من قبل الطرف المعني، ويجوز لجميع الأطراف المشاركة في هذه الجلسة، طرح أسئلة على الطرف المعني كما يجوز مشاركة المراقبين المسجلين وتتاح للعموم عن طريق تسجيل يبث عبر شبكة الأنترنت[43].

وتنتهي هذه المرحلة بقيام الأمانة في غضون شهر واحد من انعقاد دورة الفريق العامل، بإعداد سجل لعملية النظر التيسيري والمتعدد الأطراف في التقدم المحرز المتعلق بالطرف المعني وينشر في الموقع الإلكتروني للاتفاقية الإطارية والذي يشمل على الأسئلة المطروحة والردود المقدمة، نسخة من عرض الطرف المعني وتسجيل لدورة الفريق العامل وموجز إجرائي لعملية النظر التيسيري والمتعدد الأطراف في التقدم المحرز والمتعلق بالطرف المعني[44].

المطلب الثاني: الآليات المكملة لنظام الشفافية

بعد مساهمة نظام الشفافية في تقييم المجهودات الفردية للدول في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنيا في تخفيف الغازات الدفيئة والالتزامات الأخرى المترتبة على اتفاق باريس، يستكمل نظام الشفافية بآلية الحصيلة العالمية لتقييم المجهود الجماعي في تحقيق هدف اتفاق باريس، ولا يتوقف الأمر هنا بل يمتد إلى تصحيح سلوك الطرف غير الممتثل لالتزامات الشفافية بموجب نظام الامتثال.

الفرع الأول: الحصيلة العالمية

إن نظام الشفافية لاتفاق باريس يسمح بالمتابعة المستمرة للمجهودات المتخذة من قبل كل الأطراف والدعم المقدم منه، و بطريقة ابتكارية يؤسس حصيلة دورية للمجهودات المبذولة جماعيا، وهذاما يتناغم مع بعده الديناميكي و تكييفه كاتفاق مما يشكل نقطة بداية لعملية طويلة للرد في مجال المناخ ،فهذا التقييم للمجهودات الوطنية المنجزة يتم حسب المادة 14 من اتفاق باريس :"بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة

مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم وفي ضوء الإنصاف و أفضل المعارف العلمية المتاحة"، فالإشارة إلى الإنصاف يفتح الطريق حول التفكير الجماعي عن كيفيات تقاسم الأعباء على ضوء المسؤوليات المشتركة والمتباينة في مجال تغير المناخ[45].

فالحصيلة العالمية تتمحور حول مجهودات التخفيف والتكيف والدعم وتسترشد الأطراف بنتائجها في تحديث وتعزيز إجراءاتها ودعمها على نحو محدد وطنيا وفقا لأحكام اتفاق باريس، وكذلك تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية[46].

فيقوم بإجراء الحصيلة العالمية مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس دوريا، فالحصيلة الدورية الأولى ستتم سنة 2023، ثم كل خمس سنوات والذي يمثل :"موعد هام فيما يخص الشفافية، فمن جهة ترتكز على الماضي ثم تتطلع إلى المستقبل .... والذي يلقي الضوء على الأثر الشامل للمساهمات الوطنية"[47]، ونتائج هذه الحصيلة العالمية الدورية ستنير الأطراف في تحديث وتقوية تدابيرها ودعمها وفقا للإجراءات المحددة على المستوى الوطني.

فأحكام المادة 14 الفقرة الثالثة من اتفاق باريس تم تحريرها بدقة، فمن جهة فهي تتوقع بوضوح أن نتائج الحصيلة العالمية ستوضح وتنير مساهمات الدول، ولكن من جهة أخرى تذكر بأنها محددة وطنيا، بالإضافة إلى أن الأهداف في مادة التكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا فهي نوعية وليست كمية مما يجعل من الصعب إجراء حصيلة عالمية ويثير الشكوك في جدواها[48].

فالحصيلة العالمية ستكون الفترة التي يتم فيها تقييم التوافق أولا بين المسار العالمي للانبعاثات والمسار المحدد بموجب اتفاق باريس، فهي إحدى الوسائل التي يمتلكها مؤتمر الأطراف لمناغمة المساهمات الوطنية التصاعدية للأطراف مع الأهداف العالمية طويلة الأمد، كما تعمل على تقوية الضغط على عاتق الدول على المستوى الوطني بهدف مراجعة مساهماتها الوطنية في اتجاه تصاعدي دائما.

وتتم عملية استخلاص الحصيلة العالمية بجمع المعلومات الخاصة بالأثر الإجمالي للمساهمات المحددة وطنيا التي تبلغ عنها الأطراف، حالة جهود التكيف والدعم والتجارب و الأولويات، وكذا حشد وتقديم الدعم، كما تشمل أخر التقارير الصادرة عن الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ وتقارير اللجنة الفرعية للتنفيذ و اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية [49]، وتلي هذه المرحلة مرحلة التقييم التقني للمعلومات المجمعة والتي تهدف إلى تقييم التقدم الجماعي المحرز صوب تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه

طويلة الأجل، فضلا عن تعزيز العمل لتحقيق الغرض وهذه الأهداف، وفي الأخير النظر في نتائج التقييم التقني عن طريق مناقشة الأثار المترتبة عن استنتاجات التقييم التقني بهدف تحقيق نتيجة استخلاص الحصيلة العالمية في إطلاع الأطراف في سياق تحديث وتعزيز ما تضطلع به من عمل ودعم بطريقة محددة وطنيا وفقا لأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس وكذلك في سياق تعزيز التعاون الدولي في مجال العمل المناخي[50].

الفرع الثاني: نظام الامتثال

لقد تم اعتماد نظام الامتثال بموجب المادة 15 من اتفاق باريس، و يعمل على تيسير تنفيذ الاتفاق وتعزيز الامتثال له، ويظم لجنة خبراء، ذات طبيعة تيسيريه وتعمل بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية، وتولي الاهتمام الخاص للقدرات الوطنية لكل طرف ولظروفه، عكس نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو الذي يتسم بنوع من الصلابة، ويرجع السبب في ذلك إلى تجنب تجربة نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو التي قد يترتب عليها عواقب تصل إلى حد العقوبات، و تجنب انسحاب الدول من اتفاق باريس، مثلما حدث بالنسبة لدولة كندا سنة 2011 عندما انسحبت من بروتوكول كيوتو نتيجة عدم استطاعتها الوفاء بالتزاماتها بتخفيض الانبعاثات بنسبة 6 بالمائة لفترة 2008 - 2012 [51] وتفاديا لنتائج عدم امتثال محتملة .

و يترتب عن عدم الامتثال للالتزامات المترتبة على الشفافية قيام لجنة عدم الامتثال لاتفاق باريس بتحريك إجراء عدم الامتثال تجاه الطرف المعني إذا لم يقم بإرسال أو تقديم مساهمته المحددة وطنيا بموجب المادة الرابعة من اتفاق باريس، عدم تقديم تقرير إلزامي أو إرسال لمعلومات بموجب الفقرة 7 من المادة 13 الخاصة بتقديم الجرد الوطني للانبعاثات من الغازات الدفيئة، والمعلومات بالنسبة للدول المتقدمة المتعلقة بالدعم المقدم للبلدان النامية، عدم المشاركة في النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، عدم تقديم البلدان النامية الأطراف كل سنتين لمعلومات إرشادية ونوعية تتعلق بمساعدة الدول النامية ماليا لتنفيذ مجهوداتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف[52].

ويتم الكشف على حالات عدم الامتثال عندما تقوم اللجنة بملاحظة وجود تناقضات كبيرة ومستمرة في المعلومات المقدمة من قبل الطرف المعني مع الطرائق والإجراءات و المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 13 المتعلقة بالشفافية، وذلك عند النظر في التوصيات المقدمة في التقارير النهائية لاستعراضات الخبراء التقنيين بموجب الفقرتين

11 و 12 من المادة 13، فعند فحص التقارير المقدمة من قبل الأطراف المعنية على مستوى الأمانة ،فرق الخبراء هي التي تكشف عن التناقضات، وعلى إثر ذلك تقوم لجنة عدم الامتثال عند دراسة حالة عدم امتثال طرف ما لالتزامات الشفافية تقوم بإخطاره وتطلب منه تقديم المعلومات اللازمة بشأن المسألة المعنية، كما يجوز للطرف المعني المشاركة في مناقشات اللجنة، كما يجوز للجنة في سياق عملها إلتماس مشورة الخبراء وتلقي و إلتماس معلومات من الهيئات المنصوص عليها في اتفاق باريس .

وفي الأخير يترتب عن عمل اللجنة إصدار تقرير بتدابير تيسيرية لتنفيذ أحكام اتفاق باريس وتعزيز الامتثال تجاه الطرف المعني، والدخول معه في حوار بهدف تحديد التحديات وتقديم التوصيات وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التمويل والتكنولوجيا ودعم بناء القدرات، مساعدة الطرف المعني في التعامل مع الهيئات المعنية بالتمويل ونقل التكنولوجيا، التوصية بوضع خطة عمل ومساعدة الطرف المعني في وضع الخطة إذا طلب ذلك[53].

فدور آلية عدم الامتثال لاتفاق باريس هو الكشف المسبق للصعوبات التي تعاني منها الأطراف في تنفيذ التزاماتها ومرافقتها ومساعدتها للرجوع إلى حالة الامتثال، فهي آلية كلاسيكية تعتمد في عملها على مساعدة الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها ولا تعتمد على فرض عقوبات على الدول الأطراف غير الممتثلة، فكل الاحتياطات اتخذت لتفادي أن لجنة الامتثال تمنح صلاحية فرض عقوبات على الدول الأطراف غير الممتثلة، وهذا ما تم نقده من قبل المنظمات غير الحكومية والتي ترى فيها من أكبر نقاط الضعف في اتفاق باريس[54].

ونجد اتفاق باريس لم يرد فيه أي جزاءات على عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها خاصة تلك المتعلقة بالمساهمات الوطنية للتخفيف من الانبعاثات، فنص المادة 15 من اتفاق باريس والمبادئ التوجيهية اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من اتفاق باريس[55] بعيد كل البعد عن نص المادة 18 من بروتوكول كيوتو، فهي آلية تعاونية ، ولا تعمل كآلية إنفاذ ، وليست بآلية منازعاتية، ولا تفرض أي جزاءات وتحترم السيادة الوطنية، فهكذا تم التراجع في اتفاق باريس على نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو الذي من خلاله لجنة الامتثال يمكن أن ترتب عواقب قانونية ملزمة على الدول المتقدمة التي تفشل في تنفيذ التزاماتها.

ويرجع سبب تبني نظام للامتثال مرن في اتفاق باريس إلى الطابع المرن والتطوري لالتزاماته، والذي يعتمد على " ضغط النظراء " من الدول للتحرك والتأثير المعتبر على الطرف الموجود في حالة عدم الامتثال، وكذا شفافية التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف يمكن التركيز عليها وتكفي للحفاظ على مستوى من الامتثال مقبول[56].

الخاتمة:

كما رأينا في هذا البحث فنظام الشفافية لاتفاق باريس الذي بموجبه يتم جمع المعلومات وتقييمها، ونشر المعلومات الخاصة بالمجهودات الفردية والجماعي للأطراف الخاصة بتنفيذ الاتفاق، يسمح ببناء الثقة في العمل الجماعي بشأن تخفيف الانبعاثات العالمية من الغازات الدفيئة وبالتالي تقليص المخاوف بشأن الطموح للوصول إلى الهدف المنشود من الاتفاق.

فنظام الشفافية لاتفاق باريس لم يقم باستنساخ تجربة اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992، وبروتوكول كيوتو لسنة 1997، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتوحيد نظام التقارير على جميع الأطراف دون تمييز بين الدول المتقدمة و السائرة في طريق النمو ومنح مرونة لهذه الأخيرة في تقديم التقارير و تمكينها من بناء قدراتها في ذلك، وذلك من أجل الوصول إلى رؤية كاملة وواضحة للمجهودات الفردية للأطراف و المجهود الجماعي لتخفيف الانبعاثات من الغازات الدفيئة من أجل الوصول إلى هدف الاتفاق المتمثل في إستقرار درجة حرارة المناخ .

هذا النظام الذي أولى له اهتمام كبير في المفاوضات المناخية لا يخلوا من بعض النقائص فلم يولي اهتمام بالمعلومات الخاصة بمجهودات الدول الأطراف فيما يخص مواجهة الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ على الرغم من أن اتفاق باريس أولى اهتمام كبير للموضوع من خلال المادة الثامنة منه.

كما أن نجاح نظام الشفافية يعتمد في جزء كبير منه على قدرات الدول خاصة التقنية والتكنولوجية والمالية للوفاء بالتزامات الشفافية، وتثار هذه النقطة بحدة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو التي تجد صعوبات حتى في وضع جرد وطني للانبعاثات من الغازات الدفيئة، وإعداد مساهماتها بالتحفيف المحددة وطنيا، والكم الهائل من التقارير المتنوعة والدقيقة بخصوص تنفيذ المجهودات الوطنية التي تدخل في إطار اتفاق باريس، فذلك يقتضي تقديم مساعدات مالية وتكنولوجية وتقنية للدول السائرة في طريق النمو.

إن المرونة المقدمة إلى الأطراف من البلدان السائرة في طريق النمو في إطار نظام الشفافية يمكن أن تؤدي إلى تقديم معلومات غير مكتملة وغير دقيقة وبالتالي غير قابلة للمقارنة.

كما أن عدم تجانس المساهمات المتعلقة بالتخفيف المحددة وطنيا والمؤشرات المتبعة لتطويرها وضعف المبادئ التوجيهية بخصوص تنفيذ المادة 13، وضعف المساعدات المقدمة للدول النامية سواء التكنولوجية أو التقنية أو المالية يمكن أن يجعل من الصعب تقييم جهود الأطراف.

أيضا ضعف قدرات الدول بالالتزام بقواعد نظام الشفافية الدقيقة والمتنوعة والشاملة يمكن أن يؤدي بدوره إلى إضعاف نظام الشفافية وجعل المعلومات المجمعة بشأن التنفيذ لا تفي بالغرض منها.

كذلك ضرورة تقوية نظام الشفافية فيما يخص المعطيات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتكيف وكذا الالتزامات المالية والمساعدة التكنولوجيا والمساعدة التقنية للدول النامية، باعتبار أن هذه الالتزامات نوعية وليست كمية كما هو الحال بالنسبة للمساهمات الوطنية للتخفيف، مما يجعل من الصعب تقييمها في إطار الشفافية الحالي مما يؤثر سلبا في تنفيذ اتفاق باريس.

كما أن غياب نظام امتثال قوي في اتفاق باريس يرتب عواقب قانونية وخيمة تجاه الدول الأطراف لعدم احترام الالتزامات المترتبة على الشفافية يمثل نقطة ضعف لاتفاق باريس يستوجب تداركها في الحصيلة العالمية المقبلة سنة 2023.

الهوامش:

[1]Anne Sofie Tabau , une gouvernance globale du climat par la transparence depuis l'accord de paris : le droit global de l'environnement comme solfège ? .in REVISTA DE DIREITO INTERNACIONLA BRAZILIAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , vol 14 ,n° 3 , 2017 , p 37

[2] Inam Karimanov ,le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption a travers l'expérience du conseil de l'Europe ,thèse de doctorat endroit ,université paris 1 ,Panthéon Sorbonne ,2013 , p 10.

[3] Governance : sound development management ,Asian développent bank ,1995 , in inam karimanove ,op cit , p 11 .

[4] Peters Anne, the transparency turn of international law, the chinese journal of global gouvernance, leiden, vol .1, n°1 ,2015 , p04, in Anne Sofie Tabau , op cit , p 57.

[5] Anne Peters, la transparence comme principe du droit international public, A Pédone , 2015, p 172.

[6] المادة 2، الفقرة 1 – ب من بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

[7] المادة 3، الفقرة 4، نفس المرجع.

[8] المادة 12 الفقرة ،7، نفس المرجع.

[9] مؤتمر الأطراف، الدورة الخامسة 1999، وثيقة رقم 7 /FCCC/CP/1999، ص 4.

[10] المادة 13، الفقرة 2، من اتفاق باريس حول المناخ.

[11] المادة 13، الفقرات 09 و10، من اتفاق باريس حول المناخ.

[12] Anne-Sophie Tabau ,la transparence de la finance climat : de la circulation du principe à la circulation de ses modalités d'application , Maljean-Dubois .Sandrine ,circulation de normes et acteurs dans la gouvernance internationale de l'environnement , 2017, pp 184-185 .lien internet :URL :https//hal.univ-reunion.fr/hal-01507748.consulté le 03/08/2020 à 19 :09 .

[13] Alexandra Deprez, Michel Colombier, Thomas Spencer, Transparency and the paris agreement : driving ambitious action in the new climat regime ,WORK PAPER, n°3 /15 MAY 2015, IDDRI, p 5 .lien internet : URL :http://iddri.org/sites/defaut/files/import/publication/wp0315.pdf ,consulté le 06/08/2020 à 14 :05

[14] المادة 13، الفقرة 1 من اتفاق باريس.

[15] المادة 13، الفقرة 2 من اتفاق باريس.

[16] المادة 13، الفقرة 3 من اتفاق باريس.

[17] المادة 04، الفقرات من 2 إلى 4 من اتفاق باريس.

[18] المادة 04، الفقرة 5 من اتفاق باريس.

[19] المقرر 18 / م أ ت – 1 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفة اجتماع الأطراف لإتفاق باريس في دوته الأولى، بكاتوفيتسه، 2018، المرفق به الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار شفافية الإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، الفقرات 4، 5 و6، الوثيقة رقم FCCC/PA/CMA/20018/3/Add.2، ص 24.

[20] المادة 13، الفقرة 3 من اتفاق باريس.

[21] المقرر 18 /م أ ت -1، مرجع سابق، الفقرات من 10 إلى 15، ص 25 .

[22] Géraud de Lassus St – Geniès ,l'accord de paris sur le climat : quelques éléments de décryptage, Revue Québécoise de droit international ,vol 28-2 – 2015 , p 45.

[23] Anne Sophie Tabau, une gouvernance globale du climat par la transparence depuis l'accord de paris : le droit global de l'environnement comme solfège ?, op cit, p 58.

[24] المادة 13، الفقرة الأولى من اتفاق باريس.

[25] المادة 13، الفقرة الخامسة، نفس المرجع.

[26] المادة 13، الفقرة السادسة، نفس المرجع.

[27] المادة 13، الفقرة السابعة، نفس المرجع.

[28] المادة 13، الفقرة الثامنة والتاسعة، نفس المرجع.

[29] المادة 4، الفقرة الأولى من اتفاق باريس.

[30] المادة 4، الفقرة الثالثة من اتفاق باريس.

[31] المادة 14 من اتفاق باريس.

[32] المادة 14، الفقرة 3 من اتفاق باريس.

[33] Subhi Barak et al ,guide de la transparence dans le cadre de la CCNNCC et de l'accord de paris, boite à outils, IIED, Londres , 2017, p 06.

[34] Boisson De Chazournes , Laurence ,Regards sur l'Accord de Paris –Un accord qui batit le future , in Torre – Schaurb, M.et Delmas –Marty ,Bilan et perspectives de l'Accord de Paris (cop 21) Regards croisés , Paris, IRJS Editions ,2017 , p105 .

[35] المادة 13، الفقرة 04 من اتفاق باريس.

[36] المادة 13، الفقرة 7، نفس المرجع.

[37] المادة 13، الفقرات 09 -10، نفس المرجع.

[38] المقرر 18 /م أ ت -1، مرجع سابق، ص 20.

[39] نفس المرجع، ص 23.

[40] نفس المرجع، ص 64.

[41] نفس المرجع، ص 60.

[42] نفس المرجع، ص 65.

[43] نفس المرجع، ص 67.

[44] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[45] Sandrine Maljean –Dubois .Rajamani Lavanya , L'accord de Paris sur les changements climatiques du 12 décembre 2015 , Annuaire Français de Droit international, CNRS, Volume 61, 2015 , p 648.

[46] المادة 14، الفقرة الثالثة من اتفاق باريس.

[47] Yves Petit , « rapport introductif ,la lutte contre les réchauffements climatiques après l'accord de paris quelles perspectives ? », Vertigo, la revue électronique en sciences de l'environnement (en ligne) , volume 18 numéro 1 / mai 2018.lien internet : URL ,http/journals.openedition.org/vertigo/19645 ,consulté le1 5/04/2020 à 12:04

[48] Sandrine Maljean –Dubois .Rajamani lavanya , op cit , p 649 .

المقرر 1 / م أ – 21، مؤتمر الأطراف الدورة 21، الفقرة 99، وثيقة رقم FCCC/CP/2015/10/Add.1 ، ص 18.

[49]

[50] المقرر 18 / م أ ت – 1، مرجع سابق، ص 68.

[51] Dufour Geneviève , le retrait du canada du protocole de Kyoto et le droit international public –droit de dénonciation ,abus de droit et responsabilité internationale ,in Revue Québécoise de droit international ,volume 25 - 1 ,p 29 .

[52] المقرر 20 /م أ ت -1، لمؤتمر الأطراف العامل بوصفة اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى، سنة 2018، المرفق به الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاق باريس، الوثيقة رقم FCCC/PA/CMA/20018/3/Add.2، الفقرة 22، ص 79 .

[53] نفس المرجع، ص 81.

[54] Sandrine Maljean –Dubois .Rajamani lavanya , op cit , p 650 .

[55] المقرر 20/م ا ت -1، المرجع السابق ، ص 76.

[56] Alexandre Zahar, ABottum-Up compliance Mechanism for the Paris Agreement, Chinese Journal of Environnemental Law, 2017, vol 1, issue 1, p 71. Lien internet : https://doi.org/10.1163/24686042-12340005, consulté le 17/09/2020 à 19:00.